

ملحق عدد 2

قائمة تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سيتم حذفها

1. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
1. ترخيص لاستغلال مصائد ثابتة.	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون المنتفع صيادا بحريا ويكون تونسي الجنسية. 2. المؤسسات العمومية والشركات الوطنية. 3. الذوات المعنوية التي يملك رأس مالها كليا الذوات الطبيعية من ذوي الجنسية التونسية (بالنسبة للمصائد التقليدية). 4. الذوات المعنوية التي يملك أكثر من ثلث رأس مالها ذوات طبيعية او معنوية من ذوي الجنسية التونسية وتتكون من اسهم اسمية (بالنسبة للمصائد الثابتة المخصصة لتربية الأسماك). 5. أن يقع اختيار المنتفع من بين المشاركين في صورة اللجوء الى طلب العروض او بته عمومية. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب على ورق عادي أو المشاركة في طلب عروض او بته عمومية. 2. مستخرج خريطة البلاد التونسية سلم 50000/1 يبين موقع المصيدة. 3. مثال سلم 10000/1 للمنشآت المراد اقامتها. 4. كشف يبسط أساليب الإستغلال والتربية المراد توحيها. 5. مذكرة تبرز حجم المشروع. 6. رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط. 7. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك. 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية بالإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك. 3. إسناد الرخصة وتسليمها إلى المعني بالأمر. 	<p>خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ مداوات اللجنة الاستشارية بالإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.</p>	<p>القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما نقحه وتممه القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصول من 23 إلى 26). قرار وزير الفلاحة في 28 سبتمبر 1995 بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي تمته ونقحته (الفصول 1 و3 و42). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها الملحق عدد 1.4.</p> <p>قرار بين وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط نسبة معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1999.</p>
2. ترخيص في تجميع الحبوب.	<p>الشروط :</p> <p>الأشخاص الماديون أو المعنويون الخواص الذين يستجيبون الى الشروط القانونية لتعاطي التجارة.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب الى ديوان الحبوب. 2. شهادة عدم الإفلاس. 3. بطاقة إرشادات تسحب لدى مصالح ديوان الحبوب. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عرض الملف على لجنة استشارية يترئسها وزير الفلاحة 2. يسند ترخيص مسبق عن وزير الفلاحة بعد استشارة لجنة استشارية. - يسلم وزير الفلاحة الترخيص النهائي بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب وتقديم الوثائق التالية: 1. شهادة ترسيم بالدفتري التجاري 2. نسخة من الباتيندة 3. ضمان بنكي يتمشى وحجم نشاط المجمع 4. شهادة ملكية أو عقد كراء محل لتخزين الحبوب. 	<p>ستين (60) يوما من تاريخ إيداع</p>	<p>المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962. الأمر عدد 1083 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جوان 1990 يتعلق بتنظيم نشاط مجاعي الحبوب.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
<p>3. بطاقة مهنية لمقاولات حفر الآبار المائية الأصناف "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" و "ز"</p>	<p>شروط إسناد البطاقات المهنية حسب صنف مقاولات حفر الآبار المائية:</p> <p>1. صنف "ب" : حرفي حفار : كل ذات مادية تنجز آباراً أنبوبية ذات قطر صغير من نوع الآبار المنزلية لا يفوق عمقها 50 متراً.</p> <p>يجب أن يكون الحرفي الحفار متحصلاً على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية في الإختصاص أو أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الميدان مع توفير الإمكانات المادية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - آلة حفر صغيرة مجرورة مضخة - آلة ضغط بالهواء - مقر إجتماعي و مستودع - رأس مال إجتماعي قدره 10.000 ديناراً. <p>2. صنف "ج" : مقالة حفر صغيرة :</p> <p>كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل إلى 150 متراً. و يشترط على كل مقالة حفر صغيرة توفير الإمكانات البشرية و المادية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقالة. - مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان. - مهندس ميكانيكي. - عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة. - آلة و آلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات و القوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 150 متر. - مضخات 6 و 8 بوصة. - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. - مولد كهربائي بمحرك. - شاحنة ذات حمولة 3 أطنان على الأقل. - مقر إجتماعي و مستودع. - رأس مال إجتماعي قدره 100.000 ديناراً. <p>3. صنف "د" : مقالة حفر متوسطة درجة أولى:</p> <p>كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل إلى 300 متراً. يشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانات البشرية و المادية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقالة - مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان. - مهندس ميكانيكي - عون له مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>الأصناف "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" و "ز"</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم ملف للوزارة المعنية بالفلاحة. 2. إحالة الملف للمصالح الفنية المختصة لإجراء معاينة وإعداد تقرير في الغرض. 3. دراسة الملف. 4. عرض الملف على انظار لجنة اسناد البطاقات المهنية المركزية. 5. في صورة الموافقة يتم امضاء البطاقة المهنية من الوزير المكلف بالفلاحة و إسناد للمعني بالأمر رخصة تعاطي نشاط حفر الآبار المائية حسب الصنف المطلوب. 	<p>ثلاثة (3) أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 197 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 .</p> <p>الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية(الفصل 4).</p> <p>قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 6.5).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> - آلة وآلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات و القوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 300 متر. - مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 بوصة. - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. - مولد كهربائي بمحرك. - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل. - مقر إجتماعي و مستودع. - رأس مال إجتماعي قدره 150.000 ديناراً. 4. صنف "ه" : مقاول حفر متوسطة درجة ثنائية: كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل إلى 500 متراً. يشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات البشرية والمادية التالية: - رئيس مقاول. - مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان. - مهندس ميكانيكي. - عون له مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة. - آلة و آلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات و القوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 500 متر. - مضخة طين مستقلة. - مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 بوصة. - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. - مولد كهربائي بمحرك. - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل. - مقر إجتماعي و مستودع. - رأس مال إجتماعي قدره 200.000 ديناراً. 5. صنف "و" : مقاول كبيرة درجة أولى : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل إلى 700 متراً. يشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات البشرية والمادية التالية: - رئيس مقاول. - مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان. - مهندس ميكانيكي. - عونان لهما مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة. - إطار إداري مالي. - آلة حفر دائري من النوع الكبير مع التجهيزات و القوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 700 متر. - مضخة طين مستقلة. - مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>بوصة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. - مولد كهربائي بمحرك. - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل. - مقر اجتماعي ومستودع. - رأس مال اجتماعي قدره 250.000 ديناراً. 6. صنف "ز" : مقاوله كبيرة درجة ثانية : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يفوق 700 متراً. يشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات البشرية والمادية التالية: - رئيس مقاوله. - مهندسين (إثنين) حفارين أو مهندسين (إثنين) لهما خبرة تفوق 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان. - مهندس ميكانيكي. - ثلاثة أعوان لهم مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة. - آلة وآلات حفر دائري من النوع الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 2000 متر على الأقل. - مضختي طين مستقلتين. - مضخات 6 و8 و10 أو 12 بوصة. - التي ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. - مولد كهربائي بمحرك. - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل. - مقر اجتماعي ومستودع. - رأس مال اجتماعي قدره 300.000 ديناراً. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>الذوات المادية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب على ورق عادي. 2. بطاقة إرشادات تسلمها الإدارة و يقع تعميمها و إمضاؤها من طرف طالب البطاقة. 3. بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب البطاقة المهنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها. 4. شهادة بنكية تثبت الإمكانيات المالية لطالب البطاقة. 5. نسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نسخ من عقود إجرائها و كذلك نسخ مطابقة للأصل من فواتير إقتناء المعدات اللازمة للحصول على البطاقة المهنية. 6. قائمة في أعوان المقاوله يمسئها طالب البطاقة مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من عقد انتداب كل عون ونسخ من شهادته العلمية والمهنية. 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>7. نسخة مطابقة للأصل من عقد الملكية أو عقد الإيجار بالنسبة للمقر الاجتماعي و المستودع عند الاقتضاء.</p> <p>الذوات المعنوية</p> <p>إضافة إلى الوثائق المطلوبة بالنسبة للذوات المادية يجب أن يحتوي ملف الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة للذوات المعنوية على:</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقاولة من الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية.</p> <p>- وثيقة بنكية تفيد تحرير رأس المال.</p> <p>ملاحظة:</p> <p>1. يتعين على مقاولات حفر الآبار المتحصلة على بطاقة مهنية من صنف معين والراغبة في الحصول على بطاقة في صنف أعلى توفير الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من موازنة آخر سنة.</p> <p>- نسخ مطابقة للأصل من حسابات الاستغلال بالنسبة للسنتين الأخيرتين.</p> <p>- وثائق تثبت إمكانات البشرية والمادية والمالية الإضافية المحددة بالنسبة للصنف المطلوب.</p> <p>2. يتعين على كل مقاول حفر آبار مائية إعلام الإدارة كتابيا بتاريخ بداية و نهاية الأشغال.</p>			
4. موافقة مبدئية على إقامة مدجنة أو مذبح دواجن أو منشأة تفريخ.	<p>الشروط :</p> <p>1. أن تتوفر في مكان الانتصاب الشروط اللازمة طبقا للمواصفات المصاحبة للدليل المتعلق بطلب إقامة مشروع الدواجن.</p> <p>2. موافقة المصالح الجهوية البيطرية ودائرة التربة.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>1. مطلب على مطبوعة إدارية.</p> <p>2. مثال هندسي للمشروع مصادق عليه من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>4. شهادة في الملكية أو التصرف أو ما يقوم مقامها.</p>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>1. إيداع الملف لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.</p> <p>2. القيام ببحث ميداني واعداد تقرير.</p> <p>3. إحالة الملف على اللجنة الوطنية (الإدارة العامة للمصالح البيطرية).</p> <p>4. دراسة الملف واتخاذ القرار المناسب.</p> <p>5. إعلام الطالب بقرار اللجنة.</p>	<p>شهر (30 يوما) على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>ملاحظة: تجتمع اللجنة الوطنية مرة كل شهر.</p>	<p>قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 1.3).</p> <p>مقرر وزير الفلاحة عدد 185 لسنة 1997 المؤرخ في 16 مارس 1997 المتعلق بانتصاب المداجن وإيجاد الحلول لإفرازاتها السلبية على المحيط وإحداث لجنة وطنية في الغرض.</p>
5. بطاقة مهنية لتوريد البذور والشتلات	<p>الشروط :</p> <p>ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بتوريد البذور و الشتلات و الاتجار فيها.</p>	<p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>1. مطلب يبين فيه الاسم و اللقب و الغاية الاجتماعية و عنوانه و عنوان محلات النشاط للحصول على البطاقة المهنية الخاصة بالنشاط.</p> <p>2. شهادة الفني المختص و عقد العمل للفني في حالة انتداب.</p> <p>3. عقد كراء أو شهادة ملكية للمخزن المزمع استغلاله لممارسة النشاط.</p> <p>4. رسم بياني للمخزن المزمع استغلاله لممارسة</p>	<p>تسند البطاقة المهنية بعد القيام بالمعاينة الفنية للمخزن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 و المتعلق بترتيب البذور و الشتلات و طرق إنتاجها وإكثارها و المواصفات العامة لخبزها و لفها و عنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها و الاتجار فيها.</p> <p>الأمر عدد 621 المؤرخ 19 ماي 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها و لفها و عنونتها و مراقبتها جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
		النشاط، 5. نسخ لكراس الشروط مؤشر عليها بجميع الصفحات مع الإمضاء بالصفحة الأخيرة، 6. شهادة المصادقة على المزود الأجنبي من طرف السلطة المختصة ببلاده، 7. (5) شهادات تثبت التعامل مع خمسة موزعين بحساب موزع بكل ولاية، 8. إنجاز المعاينة الفنية.		
6. بطاقة مهنية للاتجار بالبذور والشتلات	الشروط : ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بتوريد البذور والشتلات و الاتجار فيها. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب حصول على البطاقة المهنية الخاصة بالنشاط، 2. شهادة الفني المختص وعقد العمل للفني في حالة انتداب، 3. عقد كراء أو شهادة ملكية للمخزن المزعم استغلاله لممارسة النشاط، 4. رسم بياني للمخزن المزعم استغلاله لممارسة النشاط، 5. نسخ لكراس الشروط مؤشر عليها بجميع الصفحات مع الإمضاء بالصفحة الأخيرة، 6. إنجاز المعاينة الفنية.	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	تسند البطاقة المهنية بعد القيام بالمعاينة الفنية للمخزن في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب.	الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها و اكثارها و المواصفات العامة لخزنها و لفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها. الأمر عدد 621 المؤرخ 19 ماي 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها و اكثارها والمواصفات العامة لخزنها و لفها وعنونتها و مراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.
7. بطاقة مهنية لإنتاج بذور و شتلات	الشروط : ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بإنتاج البذور و الشتلات. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب حصول على البطاقة المهنية الخاصة بالنشاط، 2. شهادة الفني المختص و عقد العمل للفني في حالة انتداب، 3. عقد كراء أو شهادة ملكية للمخزن المزعم استغلاله لممارسة النشاط، 4. رسم بياني للمخزن المزعم استغلاله لممارسة النشاط، 5. نسخ لكراس الشروط مؤشر عليها بجميع الصفحات مع الإمضاء بالصفحة الأخيرة، 6. إنجاز المعاينة الفنية.	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	تسند البطاقة المهنية بعد القيام بالمعاينة الفنية للمخزن في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها و اكثارها و المواصفات العامة لخزنها و لفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها. الأمر عدد 621 المؤرخ 19 ماي 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها و اكثارها والمواصفات العامة لخزنها و لفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

2. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
<p>8. ترخيص لهياكل المراقبة لتعاطي نشاط المراقبة الفنية. منقسمة الى الأصناف التالية:</p> <p>أ : أصناف المراقبة الرسمية : أ. 1: الآلات البخارية. أ. 2 : الآلات ذات الضغط الغازي. أ. 3 : معدات نقل الغاز القابل للاحتراق عبر الأنابيب.</p> <p>ب : أصناف المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية : يتعلق هذا النوع من المراقبة ب:</p> <p>ب. 1 : شبكات الغاز في الميادين الصناعية. ب. 2 : الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية. ب. 3 : آلات الرفع والمصاعد. ب. 4 : معدات نقل المحروقات السائلة عبر الأنابيب.</p>	<p>الشروط : يخضع نشاط هياكل المراقبة للتريخيص طبقا لكراس الشروط الخاص بضبط مقاييس التريخيص لهيكل المراقبة الفنية المصادق عليه بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000.</p> <p>الوثائق المطلوبة: 1. مطلب للتريخيص باسم السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة. 2. النظام الأساسي. 3. قائمة في أصناف المراقبة الفنية المرجو التريخيص فيها. 4. قائمة إسمية في الأشخاص الذين سيدعون إلى القيام فعليا بعمليات المراقبة و التدقيق. 5. تعيين مدير فني لهيكل المراقبة. 6. جميع الإثباتات التي تمكن من تقدير الخبرات النظرية و التطبيقية لكل شخص منهم (نسخة من الشهادات العلمية و شهادات التكوين). 7. المعطيات المتعلقة بأنشطة أعوان المراقبة السابقة (نسخة من شهادات العمل السابقة). 8. عقود شغل تثبت إرتباط أعوان المقترحين للقيام بالمراقبة لهيكل. 9. بطاقة عدد 3 لكل عون من الأعوان المقترحين للقيام بالمراقبة لم يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر عند تاريخ إيداع مطلب التريخيص. 10. كشف لكل التجهيزات التي يمتلكها الهيكل بتاريخ تقديم مطلب التريخيص. 11. إلتزام من طرف طالب التريخيص باحترام جميع الأحكام الواردة بكراس الشروط الملحقة بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس التريخيص لهياكل المراقبة الفنية. 12. دليل الجودة. 13. دليل الإجراءات. 14. نسخة من عقد التأمين في المسؤولية المدنية.</p>	<p>الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة ملفات هياكل المراقبة الفنية. 2. إعلام طالب التريخيص لاستكمال الوثائق الناقصة. 3. القيام بزيارات قبل إسناد التريخيص لهياكل المراقبة الفنية لمعاينة المراقبين العاملين بها و المعدات الموضوعة على نمتها. 4. إعداد ملفات تراخيص هياكل المراقبة الفنية و عرضها على أنظار لجنة التريخيص. 5. عرض مطالب التريخيص على أنظار لجنة التريخيص لهياكل المراقبة الفنية. 6. كتابة لجنة التريخيص لهياكل المراقبة الفنية و تدوين محاضر جلساتها مع دعوة أعضائها للإجتماع. 7. إعداد قرارات التريخيص لهياكل المراقبة الفنية و تحيينها. 8. إعداد و تحيين قوائم المراقبة الفنية المرخص لهم. 9. إسناد بطاقات للمراقبين المرخص لهم.</p>	<p>ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس التريخيص لهياكل المراقبة الفنية.</p>

3. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
<p>9. رخصة البيع العقاري.</p>	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شركة ذات الجنسية التونسية وللأجانب المقيمين أو غير المقيمين الحرية في المساهمة بالأقلية في رأس مال شركة تونسية للبيث العقاري. 2. أن يكون الباعث العقاري متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق الحكم عليه جزائياً من أجل أفعال مخلّة بالشرف والأمانة ولا الحكم عليه بتفليس. 3. رأس مال كافي : 150 ألف دينار. 4. كفاءة مهنية : أن يثبت كفاءة مهنية مع الالتزام بالاستعانة بأهل الخبرة وبإطارات كفئة لإنجاز المشاريع . التزام الباعث بالاستعانة بأهل الخبرة وبإطارات كفئة لإنجاز مشاريعه معرف بالإمضاء. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب محرر على ورق عادي باسم وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. 2. بطاقة إرشادات في 3 نظائر تعمر بكل دقة. 3. شهادة بنكية تثبت رأس مال يساوي على الأقل 150 ألف ديناراً مستوفى كلياً ومدفوعاً نقداً بحساب مجمّد غير قابل للصرف حسب المثال المطلوب. 4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للرئيس المدير العام أو الوكيل. 5. بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس للرئيس المدير العام للمؤسسة أو الوكيل لم يمض عليهما أجل أقصاه 3 أشهر. 6. قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسة الأوائل (بالنسبة للشركة خفية الاسم). 7. مشروع القانون الأساسي للشركة مؤشّر عليه من طرف الرئيس المدير العام للمؤسسة. 8. تصريح في نشاط الرئيس المدير العام للمؤسسة أو الوكيل وأقدميته في ميدان البيث العقاري إن كانت له أقدمية. 9. قائمة في الأعوان الفنيين مع بيان كفاءة واختصاص كل منهم أو تعهد بالاستعانة بذوى الخبرة في الميدان معرف بالإمضاء. 10. تصريح على الشرف لتخصيص رأس مال الشركة الذي تم تحريره لإنجاز مشاريع البيث العقاري معرف بالإمضاء. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الموافقة على حجز الاسم الاجتماعي للشركة: اختيار اسم للشركة بحيث لا يترك مجالاً لأي التباس مع أسماء الشركات المصادق عليها. 2. إيداع الملف بمكتب الضبط المركزي بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. 3. التثبيت في الملف: التثبيت في الوثائق المدرجة بالملف المودع ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة. 4. البحث الأمني: إحالة بطاقات التعريف الوطنية للوكيل، وجواز السفر بالنسبة للمساهمين الأجانب. 5. عرض الملفات على اللجنة: انعقاد اللجنة الاستشارية للبيث العقاري بالإدارة العامة للإسكان كل شهر، قصد إبداء الرأي في الملفات التامة الموجبات. 6. الإعداد المادي لقرار المصادقة بالنسبة للملفات التي حضيت بالموافقة من قبل اللجنة وعرضها للإمضاء على وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. <p>-للأجانب المقيمين أو غير المقيمين الحرية في المساهمة بالأقلية في رأس مال شركة تونسية للبيث العقاري مرخص لها وتخضع هذه المساهمة لموافقة المجلس الأعلى للإستثمارات ان كانت تساوي أو تتعدى 50 في المائة من رأس المال .</p>	<p>خمسة (5) أسابيع من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبيث كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 . القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 . الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبيث العقاري وتركيبها وشروط سيرها الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبيث العقاري. قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقاييس الترخيص للباعثين العقاريين. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 16).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
10. قرار منح مصادقة لمراقب فني	1- الشروط : يكون طالب المصادقة متمتعاً بحقوقه المدنية وليست له سوابق عدلية: التثبيت من توفّر الشرط عن طريق الوثيقة المقدمة: بطاقة عدد 3. 2- متحصلاً على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل: -التثبيت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: شهادة في الكفاءة العلمية. 3- قد أثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات: التثبيت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: شهادة في إثبات التجربة المهنية. 4- قد مارس في مستوى مرضى أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز مهندس خبير أو مهندس مراقب: -التثبيت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: شهادة في إثبات التجربة المهنية. الوثائق المطلوبة: 1. اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه وإن كان المطلب صادراً عن ذات معنوية: نوعها، مقرها وجنسيته وموضوعها وأسماء مسيرتهم وألقابهم وجنسياتهم وعناوينهم. 2. مطلب لوزير التجهيز والإسكان. 3. النظام الأساسي لإحداث المكتب 4. وثيقة المساهمون في رأس مال المكتب 5. وثيقة الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جمالية نسبة من رأس مال المكتب 6. بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف. 7. شهادة في الكفاءة العلمية 8. شهادة في إثبات التجربة المهنية 9. التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب. 10. جرد في مهمات المراقبة السابقة. 11. أن يكون مرسماً بجدول عمادة المهندسين.	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف. 2. النظر في الملف من لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين. 3. إعلام المنتفع بقرار اللجنة.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010. قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 15 أوت 1995 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 9). مقرر وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بتعيين رئيس لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين.

4. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة التجارة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
11. بطاقة تاجر متجول	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون تاجر التفصيل بالتجول تونسي الجنسية. 2. أن يبلغ طالب بطاقة تاجر تفصيل بالتجول من العمر 18 سنة عند تقديم الطلب. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>الحصول أول مرة على بطاقة تاجر تفصيل متجول:</p> <p>تقديم ملف لدى الإدارة الجهوية للتجارة المختصة ترابيا يتضمن الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب في الغرض يتضمن الاسم واللقب وطبيعة النشاط والمنتجات المزمع الاتجار فيها ومكان الانتصاب والمدة الزمنية والوسائل المعتمدة في الانتصاب. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. صورتان شمسيتان. 4. شهادة إقامة. 5. وعند الاقتضاء: نسخة من رخصة إشغال الملك العمومي للطرق أو الملك العمومي للولاية أو الملك العمومي البلدي أو الملك العمومي البحري مسلمة من السلط المختصة. <p>تجديد بطاقة تاجر تفصيل متجول بعد انتهاء المدة المحددة بالبساطة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب تجديد يتضمن الاسم واللقب وطبيعة النشاط والمنتجات المزمع الاتجار فيها ومكان الانتصاب والمدة الزمنية والوسائل المعتمدة في الانتصاب. 2. البطاقة السابقة. 3. نسخة من الترسيم بالسجل التجاري. 4. صورة شمسية وعند الاقتضاء، نسخة من رخصة إشغال الملك العمومي للطرق أو الملك العمومي للولاية أو الملك العمومي البلدي أو الملك العمومي البحري مسلمة من السلط المختصة. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>يتم البت في المطلب من قبل الإدارة الجهوية للتجارة في أجل شهر من تاريخ إيداع الملف كاملاً، بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.</p>	شهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة (30 يوما).	القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع (الفصل 9). قرار وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 9 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ممارسة نشاط تجارة التفصيل بالتجول. قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 9 ديسمبر 2006 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 جوان 2010 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 1-8).
12. الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي صفة التاجر وأن تكون له الأهلية الواجبة لتعاطى التجارة. 2. أن يكون تونسي الجنسية. 3. أن يكون خاضعا للقانون التونسي إذا كان شخصا معنويا وألا تتجاوز المساهمة الأجنبية في رأس المال المصرح به عند تأسيس الشخص المعنوي نسبة خمسين بالمائة وأن يعهد وجوبا بمهام إدارة الشركة إلى تونسي أو إلى تونسيين. 4. أن يكون رأس المال أدناه 10 آلاف دينار. 5. ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي بالسجن لأكثر من 3 أشهر من النفاذ أو 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ وألا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس أو بالتحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارستها نشاط بصفة تاجر. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تتم دراسة المطلب والرد عليه في حالة القبول في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداعه مصحوبا بكامل الوثائق المذكورة. 2. في صورة الموافقة على الطلب يتم الإعلام بالموافقة المبدئية. 3. استكمال إجراءات إحداث الشركة وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية. 4. استكمال الملف بتقديم أصل مضمون السجل التجاري - نسخة من العقد التأسيسي النهائي للشركة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالموافقة المبدئية. 	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون تجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 (الفصل 6). القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري. الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>6. أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي محرزاً على الأقل على الإجازة أو شهادة معادلة لها وفي صورة عدم الحصول على الإجازة أو على شهادة معادلة لها أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي وأن يثبت أن لديه خبرة في مؤسسة إسهارية لا تقل عن سنة.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتم توجيهه مطلب الحصول على ترخيص إلى الوزارة المكلفة بالتجارة. 2. بطاقة إرشادات متممة ومؤرخة وممضاة. 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 4. نسخة من عقد الكراء أو شهادة ملكية المحل. 5. نسخة مطابقة للأصل للشهادة العلمية وعند الاقتضاء للشهادة المعادلة أو ما يثبت إتمام سنتين من التعليم العالي وخبرة في مؤسسة إسهارية لا تقل عن سنة. 6. بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس أو التحجير تخصصان طالب الرخصة إذا كان شخصاً طبيعياً أو الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمهما أكثر من 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف. 7. شهادة حساب بنكي غير قابل للتصرف فيه لا يقل رصيده عن 10 آلاف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي. 8. نسخة من مشروع العقد التأسيسي للشركة المزمع إحداثها بالنسبة للشخص المعنوي. 9. قائمة مفصلة من المساهمين في رأس مال الشركة حسب جنسياتهم. 	<p>5. يسند الترخيص بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.</p>		

5. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة النقل

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	أجال محددة	المراجع القانونية
<p>13. ترخيص في استغلال نشاط الترفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطق.</p>	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%). 2. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في ميدان الطيران. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب كتابي باسم وزير النقل 2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة 3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين. 4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين أو الشركاء. 5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. 6. دراسة جدوى. 7. تقديم فني للمشروع: يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية: <ul style="list-style-type: none"> • القاعدة الأساسية للنشاط (الإحداثيات الجغرافية) • المناطق الجغرافية للنشاط • التاريخ المرتقب للمشروع في الاستغلال • مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات. • مخطط الصيانة • مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث، 2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية. 3. عرض الملف على المجلس المذكور، 4. إجابة الباعث. <p>و في صورة الموافقة المبدئية على بعث المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يشرع الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة. 5. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - شهادة عدم تفليس للمؤسس أو المؤسسين. - نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل. - مضمون من السجل التجاري. - الوثائق الفنية الخاصة بالطائرات المزمع استغلالها. - دليل الأنشطة الخصوصية. 6. عند الانتهاء من إعداد المشروع يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني. 7. إجراء التفقد الميداني من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل. 8. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد، أو منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من الاستجابة للشروط للحصول على الرخصة. 	<p>مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسنادها (الملاحق 05-06).</p> <p>كراس الشروط عدد 36 المؤرخ في 10 مارس 1992، والمتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال المناطق</p>	
<p>14. ترخيص في استغلال نشاط التكوين في ميدان الطيران المدني (التكوين المستمر و الرسكلة بطلب من المؤسسات العاملة في القطاع).</p>	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%). 2. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في ميدان الطيران. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث، 2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية. 	<p>الحصول على الترخيص مرتبط بمدى قدرة الباعث على استيفاء الشروط المستوجبة للحصول على الترخيص، مع مراعاة مدة صلوحية الموافقة المبدئية.</p>	<p>مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	أجل محددة	المراجع القانونية
<p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب كتابي باسم وزير النقل 2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة 3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين. 4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين. 5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. 6. دراسة جدوى. 7. تقديم فني للمشروع: <p>يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الهيكل التنظيمي للمؤسسة، • التاريخ المرتقب للمشروع في النشاط. • برنامج التكوين (في صورة عدم وجود برنامج مصادق عليه)، بالنسبة لتكوين الطيارين إضافة المعطيات التالية: • برنامج الصيانة والسيرة الذاتية للأعوان المكلفين بصيانة الطائرات، • المطارات والمناطق الجغرافية للنشاط، • وصف دقيق للفضاءات المخصصة للتكوين (مقاييس قاعات التدريس)، • عرض مفصل للوسائل المادية والموارد البشرية التي سيتم وضعها على نمة التكوين: ✓ مشروع دليل التكوين (خاص بكل نوع من التكوين)، ✓ إضافة دليل العمليات بالنسبة لتكوين الطيارين، ✓ قائمة المدرسين حسب المواد وسيرتهم الذاتية. • نسخة من القانون الأساسي مسجل. • إثبات التسجيل بالسجل التجاري. 	<ol style="list-style-type: none"> 3. عرض الملف على اللجنة الفنية المختصة، 4. إجابة الباعث. <p>وفي صورة الموافقة المبدئية على بعث المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يشرع الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة. 1. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> - شهادة عدم تفليس للمؤسس أو المؤسسين. - نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل. - مضمون من السجل التجاري. - الوثائق الفنية الخاصة بالتكوين المزمع القيام به. <p>وهي وثائق منصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل في مجال التكوين في ميدان الطيران المدني، و تخضع للمعايير الدولية صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) وعن وكالة السلامة للطيران الأوروبية (EASA).</p> <ol style="list-style-type: none"> 2. عند الانتهاء من إعداد المشروع يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني. 3. إجراء التفقد الميداني من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل. 4. منح رخصة الاستغلال ، وذلك في صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد، أو منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من الاستجابة للشروط للحصول على الترخيص. <p>ملاحظة : الموافقة المبدئية مدتها سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة بمطلب معطل من الباعث. و يمكن التمديد فيها لفترة أخرى بعد أن يثبت المستثمر تقدم ملحوظ في إنجاز المشروع خلال تلك الفترة.</p>	<p>قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها (الملاحق 05-07).</p> <p>مقرر وزير النقل عدد 185 المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 الضابط لشروط المصادقة على مؤسسة تكوين ميكانيكي صيانة الطائرة.</p> <p>مقرر وزير النقل عدد 165 المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 الضابط لشروط المصادقة على مؤسسات التكوين على الطيران وعلى كفاءة الطراز.</p>		

6. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
15. الموافقة المسبقة على شركات التصرف في مؤسسات الإيواء السياحي أو مؤسسات التنشيط السياحي.	الشروط : أن تكون وحدة الإيواء أو التنشيط السياحي محدثة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها الوثائق المطلوبة: 1. مطلب بإسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة. 2. مشروع العقد التأسيسي وقائمة المساهمين. 3. استمارة موافقة مسبقة (انموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة) 4. محضر إتفاق بين مالك المؤسسة السياحية ومؤسسي شركة التصرف.	الإجراءات المعتمدة 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.
16. الموافقة النهائية على شركات التصرف في مؤسسات الإيواء السياحي أو مؤسسات التنشيط السياحي.	الشروط : - تقديم مطلب الموافقة النهائية في أجل أقصاه سنة من تاريخ الحصول على الموافقة المسبقة. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب بإسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة. 2. الملف القانوني المتعلق بالشركة المحدثة. 3. استمارة موافقة (انموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة). 4. عقد تصريف في وحدة الإيواء السياحي أو التنشيط السياحي مستوفى الإجراءات القانونية.	الإجراءات المعتمدة 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.

7. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
17. إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات.		1. تخضع إقامة واستغلال الشبكات الخاصة المستقلة للاتصالات إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني والداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات 2. لا تخضع إقامة واستغلال الشبكات الخاصة الداخلية لترخيص. ملاحظة: شبكة خاصة مستقلة: هي شبكة خاصة تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص. شبكة خاصة داخلية: هي شبكة خاصة لاتعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص.	شهران (60 يوما) من من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008.
18. ترخيص مسبق لتوفير نقطة تبادل حركة الأنترنات.		يخضع توفير نقطة تبادل حركة الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات	شهران (60 يوما) من من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 (الفصل 31-خامسا).
19. ادماج وانجاز الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.	بالنسبة للشخص الطبيعي : 1. أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية أو مسترداً لحقوقه، إذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا، 2. توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط. بالنسبة للشخص المعنوي : 1. أن يكون مكونا طبقا للتشريع التونسي وأن يكون ممثله القانوني متمتعاً بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية أو مسترداً لحقوقه، إذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا، 2. توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط.	الوثائق المطلوبة و الإجراءات المعتمدة: 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص. 2. بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، 3. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي، 4. الوثائق المثبتة للإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط. يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيايات المعلومات والاتصال إسناد موافقة مبدئية صالحة لمدة ستة (6) أشهر وذلك لإتمام الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص بناء على بطاقة إرشادات مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بتكنولوجيايات المعلومات والاتصال متممة ومؤرخة وممضاة من قبل الطالب. لا تمكن الموافقة المبدئية من ممارسة النشاط.	أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيايات المعلومات والاتصال كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015. قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيايات المعلومات والاتصال مؤرخ في غرة أوت 2014 يتعلق بضبط أصناف أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيايات المعلومات والاتصال والإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
20. شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الجنسية التونسية. 2. نقي السوابق العدلية. 3. متحصلا على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في السلامة المعلوماتية أو ما يعادلها، أو متحصلا على شهادة مهندس في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، أو متحصلا على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، أو متحصلا على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وشغل وظيفة ذات علاقة بمجال السلامة المعلوماتية لمدة لا تقل عن سنتين. 4. يتعين على الشخص المعنوي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية تشغيل ثلاثة خبراء تدقيق على الأقل متحصلين على شهادة المصادقة من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ومباشرين كامل الوقت يتعين على خبير التدقيق متابعة مرحلة تكوينية في مجال السلامة المعلوماتية، مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. وفي حالة الإخلال بهذه المقترضيات يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، سحب شهادة المصادقة مؤقتا إلى أن يسوي الخبير وضعيته. وتسحب شهادة المصادقة نهائيا من الخبير الذي لم يتابع هذه المرحلة التكوينية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بسحب شهادة المصادقة مؤقتا. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>I. بالنسبة للشخص الطبيعي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل طالب شهادة المصادقة. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. شهادة جنسية مسلمة منذ أقل من 3 أشهر. 4. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر. 5. نسخة من الشهادة الجامعية المثبتة للمستوى العلمي المطلوب. 6. نسخة من شهادة التكوين المطلوبة عند الاقتضاء. <p>الوثائق المثبتة للخبرة المهنية في مجال السلامة المعلوماتية عند الاقتضاء.</p> <p>II. بالنسبة للشخص المعنوي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل الممثل القانوني لطالب المصادقة. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي 3. نسخة من شهادات المصادقة للخبراء الثلاثة الذين سيتم تشغيلهم. 4. نسخة من القانون الأساسي. 5. نسخة من عقود الشغل المبرمة مع 3 خبراء التدقيق. 6. نسخة من مضمون السجل التجاري. 	<p>تسند للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية بناء على رأي لجنة استشارية محدثة على مستوى الوكالة وتتكون من ممثلين عن عدة وزارات إضافة إلى ممثل عن المهنة.</p> <p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>توجه مطالب الحصول على شهادة المصادقة إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع.</p>	<p>أجل أقصاه شهر(30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>في حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.</p>	<p>القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية (الفصل 8) الأمر عدد 1249 لسنة 2004 والمؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.</p>

8. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة المالية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
21. ترخيص في فتح نيابة حرة لممارسة نشاط تسجيل الرهانات على الخيول.	<p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طلب كتابي باسم الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن. 2. بطاقة عدد 3 للسوابق العدلية. 3. نسخة من كراس شروط معدة في الغرض ممضاة من قبل المعني بالأمر. 4. اجراء بحث أمني يتعلق بالمعني بالأمر والقيام بمعابنة ميدانية للمحل المراد استغلاله وتحديد المسافة الفاصلة بينه وبين المساجد ومؤسسات التعليم. 5. يسند الترخيص من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن بعد موافقة مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية وأخذ رأي وزير الداخلية. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص. 	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن.

9. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
22. ترخيص في استغلال المبيئات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة.	<p>الشروط :</p> <p>1. يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينجز مشروع بناء محل أو المستغل لمحل على ملكه أو على وجه الكراء لإيواء الطلبة، متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جنائية تمثل اعتداء على الأموال والأخلاق.</p> <p>2. يتعين أن تتواجد المحلات المعدة لإيواء الطلبة داخل مناطق عمرانية مخصصة للغرض حسب أمثلة تهيئة عمرانية مصادق عليها وقريبة من مؤسسات التعليم العالي والبحث كما يجب أن تتوفر في المحلات المذكورة المرافق الأساسية والشروط الصحية وشروط السلامة لإيواء الطلبة.</p> <p>3. يشترط أن يشرف المستغل لمحل معد لإيواء الطلبة مباشرة على المحل أو أن يعين بطريقة كتابية مسؤولاً يحظى بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويتولى المستغل للمحل أو المسؤول المعين من طرفه أساساً المسائل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسك ملفات وسجلات تتعلق بالطلبة المقيمين بالمحل. - تأمين حراسة متواصلة للمحل بالليل والنهار وتأمين النظافة الضرورية والسهر على تطبيق قواعد الصحة والسلامة بالمبيت. - ضمان إسعاف الطلبة المقيمين كلما تطلب الأمر ذلك. - إبرام عقود كراء مع الطلبة المقيمين بالمبيت أو أوليائهم وتسليم للطالب نسخة من العقد. 4. تصنف المحلات المعدة لإيواء الطلبة سواء كانت مستغلة مباشرة من طرف المالك أو من طرف مستغل ثان على وجه الكراء إلى ثلاث أصناف حسب طاقة استيعابها كما يلي : <ul style="list-style-type: none"> - الصنف الأول: محلات طاقة استيعابها تتراوح بين 50 و100 سريراً. - الصنف الثاني: محلات تفوق طاقة استيعابها 100 سريراً ولا تتجاوز 300 سريراً. - الصنف الثالث: محلات تفوق طاقة استيعابها 300 سريراً ولا تتجاوز 600 سريراً. ويمكن النظر في المحلات التي تكون طاقة استيعابها دون 50 سريراً حالة بحالة. 5. يجب أن تتوفر في المحلات المعدة لإيواء الطلبة التهوية والإضاءة الطبيعية والكهربائية والماء الصالح للشرب والتدفئة المركزية، وتحمل كلفة هذه المرافق على كاهل المستثمر. 6. تحسب المساحات الخام المطلوب توفرها بالمبيت بمعدل 11 متراً بالنسبة إلى السرير الواحد مع هامش زيادة أو نقص لا يتعدى 10 % وتكون المساحات الصافية المطلوب توفرها بالغرف كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> - غرفة ذات سرير واحد: 7.5 متر مربع. - غرفة ذات سريرين: 14 متر مربع. - غرفة ذات 03 أسرة: 18 متر مربع. لا يمكن في كل الحالات إيواء أكثر من 3 طلبة في الغرفة الواحدة. 	<p>الوثائق المطلوبة لإنجاز مشروع مبيت جامعي خاص:</p> <p>تكون الملف المتعلق بإنجاز مشروع مبيت جامعي خاص معد لإيواء الطلبة من الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع بناؤه وهيكل تمويله، 2. آجال الإنجاز، 3. مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه مع التنصيص على وضعية الأرض، 4. نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن : <ul style="list-style-type: none"> - عدد ونوع الغرف حسب طاقة الاستيعاب. - الجناح الصحي. - الفضاءات المشتركة. - المساحة الجمالية المغطاة. - المساحة حسب تخصيص الاستعمال. 5. مذكرة تتعلق بشروط استعمال المحل تتضمن أساساً : <ul style="list-style-type: none"> - ظروف تسيير المحل. - التسعيرة المقترحة للكراء الفردي حسب السرير. <p>الوثائق المطلوبة لاستغلال مبيت جامعي في محل على وجه الملكية أو مسوغ بصفة قانونية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مذكرة حول استغلال المحل تتضمن خاصة معطيات حول ظروف الاستغلال والتسعيرة المقترحة للكراء للطلبة وشروط مراجعتها. 2. تصاميم هندسية شاملة تحمل ترقيماً للغرف وطاقة استيعابها. 3. شهادة ملكية للمحل أو عقد كراء أو شهادة في الحق في التصرف، مشروع نظام داخلي للمبيت. <p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>يتم الترخيص بعد المعاينة الميدانية للمحل المستوفى الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط.</p> 	<p>الترخيص بعد المعاينة الميدانية للمستوفى الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط.</p>	<p>قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص. كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>7. يشترط أن تتوفر في الغرف المكونة لمبانى معدة لإيواء الطلبة التجهيزات التالية لكل طالب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سرير: (1.9x90 على الأقل). - حشية لولبية ووسادة، - خزانة: (2.10 x55 x50 على الأقل). - طاولة: (80 x 50 x70) على الأقل وكرسى). - رف للكتب: (27 x 31 x 80 على الأقل). - فانوس مراجعة "Veilleuse" لكل غرفة ذات سريرين أو أكثر. - سلة مهملات. <p>8. يتعين أن تحتوى المحلات المعدة لإيواء الطلبة على الفضاءات الصحية حسب المواصفات الدنيا التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رشاش ماء (douche) لكل 10 مقيمين. - دورة مياه لكل 8 مقيمين. - حوض للغسل (lavabo) لكل 5 مقيمين. - مصعد ألى بالمبنيات التى تشتمل على خمسة طوابق على الأقل طبقا للترتيب الجارى بها العمل. <p>9. يتعين على المسوغ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبرام عقود تأمين للمبيت ولجميع المقيمين به. - تأمين الإحاطة الصحية الضرورية دوريا عن طريق الطبيب المتعاقد مع المبيت. <p>10. يشترط أن تتوفر بالمحل المعد لإيواء الطلبة بقطع النظر عن طاقة استيعابه ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - محل إدارى. - وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من طرف الحماية المدنية. - وحدة طبخ مجهزة بموقد و ثلاجة و طاولة أكل وحوض بكل طابق بحساب 0.5 متر مربع لكل طالب يستجيب لشروط السلامة والحماية ، قاعة علاج مجهزة بسرير وخزانة تحتوى على الأدوية الأساسية للعلاج السريع. - فضاء للإنترنات والأنشطة الثقافية يحتوى على المرافق الأساسية "جهاز تلفزة، جهاز فيديو، انترنات،". - مشرب يحتوى على ثلاجة ووحدة لإعداد المشروبات الساخنة. <p>11. كما يتعين توفير ما يلى :</p> <p>أ. بالنسبة إلى المبيئات التى تفوق طاقة استيعابها 100 سرير ولا تتجاوز 300 سريرا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - موزع للمكالمات الهاتفية. - هاتف جماعى لكل رواق أو طابق، - عون إدارى لكل 100 مقيم . <p>ب. بالنسبة إلى المبيئات التى تفوق طاقة استيعابها 300 سرير وعلاوة على الشروط والمواصفات الإضافية للمبيئات التى تفوق طاقة استيعابها 100 سريرا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منشط ثقافى. - قاعة لاستقبال الأولياء. - توفير WIFI بكامل أجنحة المبيت، - تجهيز المبيت بكاميرا لمراقبة دخول وخروج الطلبة وتأمين سلامتهم). 			

10. قائمة التراخيص الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
23. ترخيص لممارسة الطب الإنجابي بالمؤسسات الصحية الخاصة.	<p>الشروط :</p> <p>يجب أن يمارس الطب الإنجابي في المؤسسات المرخص لها في إطار وحدة منفردة ومستقلة وظيفيا.</p> <p>تكون هذه الوحدة تحت المسؤولية الإدارية لطبيب نساء مختص في التوليد مرخص له شخصيا.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب باسم وزير الصحة مقدم من قبل مدير المؤسسة. 2. التزام الطبيب منسق وحدة الطب الإنجابي. 3. نسخة من الشهادات العلمية وشهادة الكفاءة للبيولوجي المسؤول عن أعمال الطب الإنجابي. 4. ثلاث (03) نسخ من الأمثلة الهندسية للوحدة. 5. قائمة التجهيزات المركزة. 6. قائمة الأعيان المنتدبين بوحدة الطب الإنجابي مرفقة بعقود عملهم وشهاداتهم العلمية. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة الملف، 2. إحالة الملف على اللجنة الوطنية للطب الإنجابي لإبداء الرأي. 3. إجراء تفقد والتثبت من مطابقة وحدة الطب الإنجابي للأحكام التشريعية والترتيبية. 	شهران (60 يوما) من تاريخ إحالة الملف على اللجنة الوطنية للطب الإنجابي.	القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي. الأمر عدد 73 لسنة 2002 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية للطب الإنجابي كما تم إتمامه بالأمر عدد 994 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005. الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بتحديد أنشطة الطب الإنجابي وأساليب ممارسته. قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 مارس 2003 المتعلق بضبط أنموذج مطلب الزوجين للاستفادة من خدمات الطب الإنجابي. قرار وزير الصحة المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بسجل أعمال الطب الإنجابي. منشور وزير الصحة عدد 85 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 المتعلق بتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بإحداث وحدات للطب الإنجابي بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.
24. ترخيص لاستغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية البشرية والبيطرية والتشريح وعلم الخلايا المرضيين البشريين.	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خلو الطالب من كل الموانع القانونية واستيفائه لشروط الممارسة. 2. أن يكون حاملا لدكتوراه في الطب أو صيدلانيا وحاملا لشهادة في اختصاص البيولوجيا الطبية البشرية أو شهادة معادلة أو متحصلا على لقب بيولوجي قبل غرة جانفي 1988 ومسجلا بجدول العمادة الراجع إليها بالنظر. أو أن يكون حاملا لدكتوراه في اختصاص التشريح وعلم الخلايا المرضيين البشريين ومسجلا بجدول عمادة الأطباء، أو شهادة معادلة أو أن يكون حاملا لدكتوراه في الطب البيطري اختصاص في البيولوجيا الطبية البيطرية أو لشهادة مصادق عليها أو أن يكون باشر برتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي أو طبيب بيطري استشفائي جامعي متخصص في علم الطفيليات أو علم الأحياء الدقيقة أو الكيمياء الحيوية. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعميم مطبوعة مطلب استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية تسلّم من قبل وحدة مخبر البيولوجيا الطبية، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، 4. نسخ مطابقة للأصل من الشهادات المطلوبة، 5. شهادة تسجيل الطالب بالعمادة المهنية التي يرجع لها بالنظر 6. مثال مفصل للمحل الذي سيأوي المخبر، 7. نسخة من العقد الذي يثبت أنه بإمكان الطالب استعمال المحل لنشاطه المهني (شهادة ملكية أو عقد كراء أو وعد بيع أو وعد كراء)، 8. قائمة في المعدات الضرورية لنشاط المخبر، 9. قائمة التحاليل المزمع إنجازها بالمخبر مع تحديد التقنيات التي ينوي الطالب استخدامها. 	<p>الإجراءات المعتمدة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة الملف، 2. عرض الملف على اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية لإبداء الرأي، 3. تسليم الرخصة. 	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية (الفصل 8). الأمر عدد 1732 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية المتخصصة. الأمر عدد 1733 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية ومشمولاتها وطرق سيرها. الأمر عدد 3849 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط شروط التكوين المتخصص في البيولوجيا الطبية البيطرية بالنسبة لمسؤول مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 3 - 1).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>10. عند الاقتضاء قرار الاستقالة أو أمر إسناد عطلة لبعث مؤسسة،</p> <p>11. في حال كان المخبر تابعا لمؤسسة صحية خاصة يتعين إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بالتزام بعدم استعمال المحل إلا للأغراض التي أعد لها وينسخة من الاتفاق الممضى بين البيولوجي الذي سيسير المخبر والمؤسسة الصحية الخاصة.</p> <p>بالنسبة لرخصة استغلال بالوكالة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب باسم وزير الصحة، 2. بطاقة عدد 3 لا يتجاوز تاريخ تسليمها سنة، 3. نسخة من العقد بين البيولوجي والورثة، 4. نسخ من الشهادات العلمية أو الشهادة المعادلة، 5. شهادة تسجيل بالعمادة المهنية، 6. نسخة من عقد الوكالة الذي يربط الوكيل عن المخبر بالورثة. 			
<p>25. ترخيص لإحداث واستغلال مركز معالجة بماء البحر.</p>	<p>الشروط :</p> <p>يجب أن يكون طالب الخدمة خاليا من كل مانع قانوني لممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>الوثائق المطلوبة :</p> <p>بالنسبة للموافقة المبدئية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب باسم المدير العام للديوان المياه المعدنية والإستشفاه بالمياه. 2. نسخة من دراسة تأثير المشروع على المحيط. 3. الأمثلة الهندسية لمركز المعالجة بماء البحر. 4. نسخة من القانون الأساسي للشركة مع التنصيص على نشاط المعالجة بماء البحر. 5. نسخة من موافقة الوزارة المكلفة بالسياحة. 6. نسخة من موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على المشروع. 7. مثال بياني لمسار جلب وتصريف مياه البحر. <p>بالنسبة للموافقة النهائية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب باسم المدير العام للديوان. 2. نسخة من الموافقة المبدئية. 3. محضر جلسة تسمية مدير المركز. 4. عقد الطبيب مؤشر من عمادة الأطباء. 5. قائمة اسمية مهيئة للأعوان. 6. نسخة من الاتفاقية مع مخبر التحاليل 7. ضبط نقاط أخذ العينات برسم تخطيطي للإحداثيات الجغرافية. 8. شهادات التحاليل المجراة على مستوى نقاط التقاط ماء البحر التسع من قبل مخبر معترف به مؤهل من قبل وزارة الصحة لم يمض عليها أكثر من ستة أشهر. 9. عقود عمل الأعوان مهيئة ومصحوبة بالشهادات العلمية. 10. نسخة من منهجية التدخل السريع في حالة تلوث. 11. نسخة من الاتفاقية مع طب الشغل. 12. نسخة من شهادة سلامة المحلات سارية المفعول. 13. نسخة من شهادة التأمين. 14. نسخة من الاتفاقية مع الجهة المختصة بنظافة ومتابعة القنوات. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>بالنسبة للموافقة المبدئية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة الملف من قبل اللجنة الفنية لمراكز العلاج بماء البحر. 2. إعلام المعني بتحفظات اللجنة إن وجدت. 3. تسليم الموافقة المبدئية بعد رفع التحفظات من قبل المعني بالأمر. <p>بالنسبة للموافقة النهائية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة الملف من قبل اللجنة الفنية لمراكز العلاج بماء البحر. 2. إعلام المعني بتحفظات اللجنة إن وجدت. 3. تسليم الترخيص بعد رفع التحفظات من قبل المعني بالأمر. 	<p>الموافقة المبدئية: شهر(30) يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>الموافقة النهائية: شهر (30) من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.</p>	<p>الأمر عدد 3174 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بضبط مقاييس وشروط إحداث واستغلال مراكز المعالجة بماء البحر (الفصل 4).</p>

11. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
26. رخصة كاتب عمومي.	الشروط 1. تونسي الجنسية، 2. المستوى التعليمي: السنة الثالثة ثانوي على أقل تقدير، 3. بلوغ سن الرشد، 4. نقي السوابق العدلية، 5. المشاركة في اختبار كتابي. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب كتابي باسم الوالي، 2. بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلمها أكثر من ستة أشهر، 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 4. شهادة مدرسية لإثبات المستوى التعليمي.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم ملف كامل إلى الولاية عبر المعتمدية مرفوقا برأي معتمد الجهة، 2. دراسة الملف من قبل المصلحة المختصة بالولاية، 3. إجابة المعني بالأمر عن طريق المعتمد.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بتنظيم مهنة الكتابة العموميين.
27. بطاقة مهنية لمقاولات حفر الآبار المائية صنف أ.	1. قطر البئر من متر إلى 3 أمتار. 2. شهادة تكوين تثبت الكفاءة المهنية. 3. توفر الإمكانيات المادية والمالية. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب كتابي باسم والي الجهة، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية، 4. تصريح على الشرف بتوفر الإمكانيات المادية والمالية.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم ملف للولاية. 2. إحالة الملف للمصالح الفنية المختصة لإجراء معاينة وإعداد تقرير في الغرض. 3. في صورة الموافقة يتم إسناد للمعني بالأمر رخصة تعاطي نشاط حفر الآبار المائية السطحية صنف أ.	شهر من تاريخ من تاريخ إيداع الملف كاملا (30 يوما).	- مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها - الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية (الفصول من 2 إلى 11)